



مغزى الاعتراف الدبلوماسي بدولة فلسطين

انيس فوزي قاسم

مؤسس ورئيس تحرير الكتاب الفلسطيني الدولي (1984-2000)

عضو نقابة المحامين الأردنيين

تاريخ الاستلام: 2026/05/15 تاريخ القبول: 2026/06/05 تاريخ النشر: 2026/06/20 (العدد 31)، صيف 2026

الملخص

في أواسط العام 2025، أعلن الرئيس الفرنسي عزم بلاده على الإعراف بدولة فلسطين، وتبعه في ذلك مسؤولون أوروبيون بما في ذلك رئيس الحكومة البريطانية. إن هذا التحرك الفجائي أثار تساؤلات حول الأسباب التي طرأت لكي تبادر هذه الدول الى الإعراف بدولة فلسطين، سيما وقد جاء الإعراف في أوج حملة الإبادة الإسرائيلية الجارية حالياً، والبحث في الآثار التي تترتب على هذا الإعراف، مما اضطرنا الى العودة الى مبدأ الإعراف الدبلوماسي في القانون الدولي وهل الإعراف منشئ للدولة أم كاشف لوجودها، والتوسع في الإعراف بالحكومات والدول وحركات التحرر الوطنية، والتطورات اللاحقة التي أضيفت الى معايير الإعراف التقليدية من مبادئ هلسنكي وميثاق باريس وقواعد المسؤولية الدولية وتطبيق هذه المعايير على الحالة الفلسطينية من حيث عناصر الدولة «التقليدية» من شعب وأرض وحكومة قادرة على إقامة علاقات دولية، وما تبعها من تطورات، مع التأكيد على أن الإحتلال الأجنبي للأراضي الفلسطينية لا يغيّر من هذه العناصر، حيث تظل السيادة للشعب الفلسطيني.

ومع ذلك، يظل التساؤل مطروحاً حول واقعة ان الإعراف الدبلوماسي في العلاقات الدولية هو عمل طوعي ولا إلزام قانونياً أن تعترف دولة بأخرى، بينما قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري (2024) وفي الأوامر الوقتية الصادرة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل ان لجم إسرائيل في أعمالها الإبادية ضد المدنيين الفلسطينيين هو أمر ملزم قانوناً لكل الدول الأطراف، فلماذا سارعت هذه الدول الى الإعراف بدولة فلسطين، وهو أمر إختياري، بينما لم تقم بما هو ملزم لها قانوناً؟

كلمات مفتاحية: الإعراف الدبلوماسي، القانون الدولي، دولة فلسطين، حق تقرير المصير، محكمة العدل الدولية.

Abstract

Anis F. Kassim

Founder and Editor-in-Chief of

The Palestine Year Book of International Law (1984-2000-)

Member of the Jordanian Bar Association

In mid-2025, the President of France declared his intention to recognize the State of Palestine. He was followed by some other European leaders including Britain's Prime Minister. This sudden move has raised certain inquiries as to the reasons behind such states' move, especially it came in the midst of the ongoing Israel's genocidal campaign, and led to the examination of the resulting consequences.

This caused me to indulge into the doctrine of diplomatic recognition in international law, and to address recognition of states, governments and national liberation movements and to examine if recognition is a constitutive or declaratory act. Latest developments on the issue of recognition were added to the analysis including Helsinki Principles, Paris Charter, and the International Responsibility of States.

These prescriptions will be applied to the case of Palestine especially to the elements of people, land and government capable of conducting international relations in addition to the latest developments. Foreign occupation of Palestinian territory does not change the fact that sovereignty remains with the Palestinian people.

The question however persists as to recognition in international relations, which is a voluntary act, and there is no legal obligation on a state to recognize another state. On the other hand, the International Court of Justice has ordained in its Advisory Opinion (2024) and in the Provisional Orders rendered by the Court in the South Africa v Israel case, to stop Israel from pursuing its genocidal acts against Palestinian civilians, which are mandatory orders by law on all state parties.

Why then states rushed to recognize the State of Palestine, which is not mandatory, but failed to do what is legally required of them?

Key words: Diplomatic Recognition, International Law, State of Palestine, Right . to self Determination, International Court of Justice



المقدمة

في أواسط العام 2025، أعلن الرئيس الفرنسي، إيمانويل ماكرون، فجأة دون مقدمات أو مبررات ظاهرة، عزمه على الإعراف بدولة فلسطين، وتبعه في ذلك دول أخرى مثل استراليا وكندا والبرتغال، وختاماً، وعلى نحو مستغرب، بريطانيا. وأعلنت جميعها وهي دول من المعسكر الغربي، أنها تعزم الإعراف رسمياً بدولة فلسطين أثناء إنعقاد الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر إنعقادها في أيلول/ سبتمبر - 2025. وبادرت فرنسا، بالتعاون مع المملكة العربية السعودية، وبتأييد دولي واسع، بالعمل على إستصدار «إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين» من الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/CONF. 243/2025).

ومن اللافت للنظر أن جاءت هذه الإعلانات في ذروة المحرقة التي كانت - ولا زالت - إسرائيل ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بما أوحى أن هذه الإعلانات بالإعراف أرسلت رسائل تعاطف غير استفزازية مع ضحايا الإبادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما بعثت رسائل لطيفة وناعمة للسلطات الإسرائيلية احتجاجاً على جريمة الإبادة التي ترتكبها جهازاً نهائياً ضد المدنيين الفلسطينيين في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾. وبغض النظر عن الأسباب الداعية للإعراف، فإن هذه الخطوة لاقت ترحيباً فلسطينياً ودولياً على نطاق واسع.

ومع ذلك، يظل السؤال القانوني عن مغزى هذه الحملة الأوروبية بالإعراف بفلسطين وما هي النتائج التي تترتب عليها؟ وما تأثير ذلك على دولة فلسطين باعتبارها «دولة» «لها صفة «مراقب» في الأمم المتحدة؟ وهل هذا الإعراف هو ما يفتقده الفلسطينيون في وسط محرقة غير مسبقة لا زال يشاهدها العالم يومياً على شاشات التلفزة؟ إن هذا يتطلب البحث في الإعراف في القانون الدولي والممارسة الدولية، وهو ما سوف نستعرضه في الجزء الثاني من هذه المقالة، قبل أن ننقل الى الآثار القانونية التي تترتب على الإعراف بشكل عام في الجزء الثالث، ثم نستعرض التطورات التي طرأت على مسألة الاعتراف بشكل عام في الجزء الرابع، حتى نصل في الجزء الخامس الى الإعراف بدولة فلسطين، والآثار القانونية التي تترتب على الإعراف بها كما ترد في الجزء السادس ونختتم هذا البحث في الجزء السابع.

الإعراف في القانون الدولي

إن موضوع الإعراف الدبلوماسي بالدول والحكومات وحركات التحرر الوطني هي من المواضيع التي

1 (يُنظر تفاصيل أعمال الإبادة التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في غزة في الدعوى التي أقامتها دولة جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 كانون اول/ ديسمبر - 2023، حيث ركزت لائحة الدعوى، على نحو خاص، على عنصر «القصد» الإسرائيلي على التدمير الكلي للشعب الفلسطيني).

اختلط فيها القانوني بالسياسي (عامر، 2007، ص: 706-724؛ شكري، 1973، ص: 121-134)، كما أنه مرّ في مراحل متعرجة وأعطى نتائج ليست دائماً منسجمة، ومرد ذلك للتطورات السياسية والمنطلقات الفكرية المختلفة لدى العديد من الدول، ولم يكن ذلك إلا انعكاساً للتغيرات السياسية التي طرأت على سلوك الدول، ولاسيما الدول التي حازت على إستقلالها بُعيد الحرب العالمية الثانية.

سوف يتم استعراض الإعراف الدبلوماسي كما جرى عليه العمل بشكل عام، ونبحث في التغيرات التي طرأت عليه من حيث الممارسة ومن حيث النتائج القانونية.

أ- الإعراف بالدولة

تاريخياً، الإعراف في القانون الدولي هو قرار سياسي تتخذه دولة للإعراف بدولة أخرى، وهو عادة قرار فردي، إلا أنه قد يكون قراراً جماعياً. وفي الحالتين استقر العمل على أن الإعراف يتم حيث تتوصل الدولة المعترفة بأن الدولة الجديدة قد حازت على المكونات الرئيسية لكي تكون دولة. وهذه المكونات وضعت في إتفاقية مونتيفيديو عام 1933 (Montevideo, 1933). وبرغم أن هذه الاتفاقية التي وقعت في أروغواي، وكانت تتعلق بوضع المعايير الأساسية للإعراف بالدول في أميركا اللاتينية، إلا أنها أصبحت - عملياً - إتفاقية يتم الإستهداء بمعاييرها على النطاق العالمي.

نصت المادة الأولى منها على أن الدول باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوفر لها (i) عنصر سكاني ذات طابع دائم، (ii) وإقليم محدد المعالم، (iii) وحكومة، و (iv) وقدرة هذه الحكومة على إقامة علاقات مع دول أخرى. وقد ذهب شراح القانون بعيداً في تفصيلات هذه المعايير وكيفية تطبيقها والأثر لغياب معيار من المعايير. ومع ذلك لازالت معايير مونتيفيديو دليلاً تاريخياً معتبراً للدول قبل اتخاذ قرارها بالإعراف بالدولة الجديدة.

لا يشترط القانون شكلاً معيناً أو إتخاذ إجراءات محددة للإعراف. حيث يتم الإعراف بالدولة الجديدة أما صراحة أو ضمناً (عامر، 2007، ص: 715؛ شكري، 1973، ص: 125-126). ويكون الإعراف صريحاً بعدة أشكال مثل توقيع إتفاقية بين الطرفين تعترف بموجبها الدولة المُعترفة بقيام الدولة الجديدة، أو يتم الإعراف بإرسال رسالة رسمية من الدولة المعترفة الى الدولة المُعترف بها. وقد يكون الإعراف ضمناً فيما لو قامت الدولة المعترفة بتوقيع إتفاقية ثنائية مع الدولة الأخرى، أو لو قامت الدولة بتوجيه خطاب دعوة لرئيس الدولة الجديدة لحضور احتفال أو مؤتمر يهم البلدين.

وسواء كان الإعراف صريحاً أو ضمناً، وسواء كان اعترافاً فردياً أو جماعياً، فإن الآثار القانونية لا تتغير في جميع الحالات، وتتمتع الدولة المُعترف بها بذات المزايا لأي دولة أخرى حيث أن شكل الإعراف لا يمنح مزايا مختلفة أو متفاوتة.



ب- الاعتراف بالحكومة

قد تتغير حكومة بلد في دولة سبق الاعتراف بها ، وأحياناً يتم الاعتراف بالحكومة الجديدة لإعتبارات عديدة لدى الدولة المعترفة (عامر ، 2007 ، ص : 716) . مثلاً ، حين قامت الثورة الإيرانية وسيطرت على مقاليد الحكم وتمّ عزل محمد رضا بهلوي ، شاه إيران ، وتأسست حكومة بتطلعات سياسية جديدة حيث أعلنت أنها «ثورة إسلامية» ويقودها الإمام روح الله الخميني الذي عاد الى إيران في الأول من شباط/ فبراير من العام 1979 ، وأصبح هو «الولي الفقيه» إعتباراً من كانون الاول/ ديسمبر من ذات العام ، ومع ظهور حكومة جديدة ، سارعت بعض الدول الى الاعتراف بالحكومة الجديدة وليس بدولة إيران ، ذلك أن الاعتراف كان قد سبق ذلك بعقود . إنما الاعتراف بالحكومة الجديدة يدل على أن الدولة المعترفة وكأنها تبث برسالة الى الحكومة الإيرانية الجديدة تقول فيها أنها رغم النهج السياسي الجديد والعقيدة الجديدة التي تعتمز الحكومة الجديدة تبنيها وتطبقها إلا أن الحكومة المعترفة سوف تستمر في التعامل معها وكأن التغيير . وقد بادرت الولايات المتحدة الى الاعتراف بالحكومة الجديدة كانت جارية بين البلدين قبل التغيير . وقد باشرت الولايات المتحدة الى الاعتراف بالحكومة الجديدة (عامر ، 2007 ، ص : 717) ، ولكنها قطعت تلك العلاقة على أثر قيام الشباب الإيرانيين بالإستيلاء على السفاره الأميركية في طهران واحتجاز جهاز السفارة . وتبعها في ذلك الاتحاد السوفياتي والعديد من الدول الأوروبية والدول العربية .

هذه الاعترافات لا تتم - عادة - اذا فشلت الحكومة الجديدة في إدارة البلاد والسيطرة على أجهزتها ومقدراتها ، مثلاً ، تمكنت الحكومة الإيرانية الجديدة من وضع دستور جديد يعكس عقيدتها ووضع للإستفتاء العام وتمت المصادقة عليه في كانون الاول/ ديسمبر - 1979 ، أعطت هنا الخطوة انطباعاً قوياً أن الحكومة الجديدة تسيطر على الأوضاع ومقدرات البلد مما شجع العديد من الدول الى الاعتراف بها (عامر ، 2007 ، ص : 716-717 ؛ Ali, 2008, p: 78) .

ومن الجدير ذكره أن هناك سابقة قضائية وقعت قبل حوالي مائة عام تؤكد على أن الاعتراف بالحكومة لا يغير من وضع الإلتزامات القائمة . ففي قضية تينوكو (Great Britain v. Costa Rica) ، حدث إنقلاب عسكري في كوستاريكا من قبل فريدريك تينوكو في العام 1917 ، وقامت الحكومة الجديدة بتوقيع إتفاقية للتنقيب عن النفط مع شركة بريطانية رغم أن بريطانيا لم تعترف بالحكومة الجديدة . وفي العام 1919 ، وقع إنقلاب آخر إعيدت فيه الأوضاع الى سابق عهدها ، وجاءت الحكومة الجديدة وألغت كافة العقود التي وقعت في زمن تينوكو بما فيها إتفاقية النفط الإنجليزية . احتجت الحكومة الإنجليزية على الإلغاء وتمسكت بالعقد ، فأحيل الخلاف الى مُحكّم فرد ، وكان قاضياً أميركياً مشهوراً أسمه وليام تافت . طعنت حكومة كوستاريكا بأن بريطانيا لم تعترف

بالحكومة السابقة وبالتالي لا يحق لها التمسك بالعقد ، إلا أن المحكم قضى في العام 1923 بأن أفعال الحكومة الواقعية (de facto) التي وقعت العقد ، وهي حكومة تينوكو ، تظل نافذة المفعول وملزمة للدولة بغض النظر عن مسألة الإعراف بها ، ذلك أن السيطرة الفعلية للحكومة وليس الإعراف بها يحدد نفاذ العقود التي توقعها الدولة .

وتمثل هذه القضية كذلك سابقة هامة إذ تتمسك بها الدول والاشخاص في منازعات مماثلة ، ويمكن إضافة سابقة أخرى تقدمها هذه القضية وهي أن الفريقين المتخاصمين أمام هيئة التحكيم لم يعترفا ببعضهما البعض .

ج- الإعراف بحركات التحرر الوطنية

ليس من المناسب العودة الى ما عُرف سابقاً بالإعراف بالثوار والمحاربين بعد ظهور حركات التحرر الوطنية ، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي حركات تنشأ عادةً بقرار من مجموعة وطنية من الأفراد تعلن الكفاح المسلح واستخدام القوة ضد قوى الإستعمار الأجنبي أو الإحتلال الأجنبي أو نظام الفصل العنصري والابارتهايد . وقد تمّ اختصار حق استخدام القوة من قبل هذه الحركات بأنه حق مشروع باعتبار أنه يقوم على أساس إنجاز حق تقرير المصير للشعب الذي تدّعي هذه الحركة الوطنية تمثيله (Abi-Saab, 1979, p: 353) . وحق تقرير المصير ، في هذا السياق هو - عملياً - يشمل الهدفين الوطنيين الأساسيين لكل حركة تحرر وطني وهما إنجاز «الإستقلال السياسي» لإقامة دولة على «التراب الوطني» لحركة التحرر الوطنية ، وهما من العناصر التي احاطتهما ميثاق الأمم المتحدة بحماية واحترام بارزين⁽¹⁾ .

لقد نالت هذه الحركات اعترافات دبلوماسية من قبل دول مختلفة ، إلا أن الصفة الأبرز لهذا النوع من الإعراف أن الدولة المعترفة تعبّر عن دعمها السياسي وتأييدها للحركة المذكورة . ففي إثناء حرب التحرير الفيتنامية ضد السيطرة الأميركية ، أعلنت كوبا عن إعرافها بتلك الحركة وأقامت بعثتها الدبلوماسية في إحدى الغابات الفيتنامية (قاسم ، 1981 ، ص : 14 ، 20) . وحين أعلنت حركة التحرير الوطنية الجزائرية عن انطلاقها ضد الإستعمار الفرنسي ، نالت اعترافات عديدة من الدول العربية وبعض الدول الإفريقية ، وجميعها كانت تؤيد وتناصر النضال الجزائري ضد الإستعمار الفرنسي (قاسم ، 1981 ، ص : 14 ، 20) . وكذلك الحال بالنسبة لحركات التحرر الإفريقية لأنحولا وموزامبيق وجنوب افريقيا والتي انطلقت للتحرر من أنظمة الابارتهايد والسيطرة

1 تنص المادة الثانية ، الفقرة (4) من ميثاق هيئة الأمم انه : «يتمتع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة» . (التأكيد مضاف) إذن إن العنصرين اللذين يجب حمايتهما ضد التهديد باستخدام القوة أو استخدامها هما «الوحدة الإقليمية» و«الإستقلال السياسي» للدولة المستهدفة .



الأجنبية (قاسم، 1981، ص : 20-21) .

وقد اكتسبت هذه الحركات رويداً رويداً اعترافات متنوعة وعلى مختلف الصُّعد . فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تعلن فيه حق الشعوب المستعمرة بالنضال ضد قوى الإستعمار باستخدام كل أشكال النضال المتاحة لهذه الشعوب⁽¹⁾، وأكدت على مشروعية نضال الشعوب ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية لإنجاز تقرير المصير بكل الأشكال المتاحة⁽²⁾، وتمسكت المنظمة الدولية بهذا الموقف حتى الآن حيث لم يصدر أي قرار يناقض أو يعدّل القرارات السابقة .

أصبح الإعتراف بهذه الحركات جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة . وأكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الذي نصّ في المادة الأولى، الفقرة الرابعة، على أن :

« المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما يكرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . . . تخضع لأحكام المادة الثانية من إتفاقيات جنيف .

إن آثار الإعتراف بهذه الحركات يترتب عليه نتائج، يمكن تلخيصها في أمرين إثنيين : ان مقاتليها سوف يتمتعون بالملازيا المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة، وان المدنيين الخاضعين لسيطرتها سيكونوا «من المدنيين المحميين» كما تعرفها إتفاقية جنيف الرابعة (430-Abi-Saab, 1979, p. 416) .

I- آثار الإعتراف

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن إعتراف دولة بدولة أخرى ليس واجباً قانونياً، وللدولة مطلق الخيار في الإعتراف أو عدم الإعتراف، إلا أنه من المؤكد إنه إذا وقع الإعتراف فإنه يُرتب آثاراً قانونية، وإلا لما كان للإعتراف من قيمة . وبالمقابل فإنه من المؤكد كذلك أن عدم الإعتراف سوف لا يؤثر على واقعة أن دولة جديدة قد ظهرت على المسرح الدولي لاسيما إذا توافرت لديها المعايير التي سبقت الإشارة إليها . أي أن وجود دولة هو واقع لا يمكن دحضه أو إنكاره بغض النظر عن الإعتراف الدبلوماسي بها . تنص المادة الثالثة من إتفاقية مونتيفيديو السابق الإشارة الا على

«إن الوجود السياسي للدولة مستقل عن الإعتراف بها من قبل الدول الأخرى . حتى قبل

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3103) (XXVIII)، تاريخ 12/12/1973؛ القرار (XXVI) 2787، تاريخ 6/12/1971؛

القرار (XXV) 2649، تاريخ 30/11/1970 .

2 بالإضافة للقرارات المشار إليها أعلاه، انظر القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2649، تاريخ 30/11/1970؛ القرار

3070 (د28-) تاريخ 30/11/1973 .

الإعتراف بها ، فإن للدولة حق الدفاع عن وحدتها واستقلالها ، والمحافظة على تقدمها ورضائها ، وبالتالي حق تنظيم نفسها كما تشاء وحق تشريع ما يحفظ مصالحها . . .»

إن هذا النص يؤكد على أن الإعتراف لا يغيّر من واقع قائم ، ولا أدلّ على ذلك من عدم إعتراف الولايات المتحدة بجمهورية الصين الشعبية منذ استقلالها في اواخر العام 1949 ، حيث ظلت الصين دولة قائمة وحقيقة واقعة ولم تغيّر الصين من طبيعتها وسياستها الى أن غيّرت الولايات المتحدة من مواقفها ، حيث بدأت تلك العلاقات بزيارة قام بها الرئيس الأميركي ، ريتشارد نيكسون ، الى الصين الشعبية في العام 1972 ، مما مهّد للإعتراف بجمهورية الصين الشعبية وإقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما في الأول من كانون الثاني/ يناير- 1979 ، حيث تمّ افتتاح بعثات دبلوماسية في عاصمة كل منهما .

وهذا ينقلنا الى الجدل الفقهي الذي استمرّ زمنًا طويلاً بين فريق من الفقهاء الذين يتمسكون بأن الإعتراف بالدولة هو عمل أساس في قيام الدولة (constitutive) ، وفريق آخر يتمسك بأن الإعتراف هو إعلان (declaratory) بإحترام حقيقة قائمة . وقد سادت هذه المدرسة على المدرسة الأولى واستقرّ الفقه في أغلبه على ذلك حيث ثبتت صحتها (عامر ، 2007 ، ص : 707-710) . ولا أصدق على ذلك من تجربة الإعتراف بالدول التي نشأت بعد إنحلال جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الى جمهوريات متعددة في العام 1991 . حيث ردت لجنة التحكيم التي رأسها الفقيه الفرنسي المرموق ، روبرت بادنتر ، على سؤال اللورد كارنغتون ، رئيس المؤتمر الأوروبي حول يوغسلافيا ، فقال أن «مسألة ظهور واختفاء دولة هي مسألة واقع . . . وأن آثار الإعتراف من قبل الدول الأخرى هي ببساطة مجرد إعلان» (Pellet, 1992) .

ومن الناحية العملية ، فإن الإعتراف سوف يحدد من له حق تمثيل الدولة المُعترف بها على المسرح الدولي ، وذلك يقتضي تحديد مراسم الإستقبال لرئيس الدولة أو وزير في حكومته ، ومن هي الجهة التي لها حق إرسال سفرائها لدى الدول الأجنبية وذلك يقتضي من الدول المضيفة تحديد الإمتيازات والاعفاءات المستحقة للبعثة الدبلوماسية ، ومن هي الجهة المفوضة بالدخول في مفاوضات للإستثمار أو تحديد الإتفاقيات الثنائية والجماعية والتوقيع عليها وإن صار أي خلاف من هي الجهة التي تحدد جهة المقاضاة والتمثيل أمام القضاء وتنفيذ القرارات القضائية الصادرة في إحدى الدول . وهناك أمثلة عديدة للآثار المترتبة على الإعتراف أو عدم الإعتراف .

II- التطورات اللاحقة على الإعتراف

أ- إعلان هلسنكي

عقد في الفترة ما بين عامي 1973- 1975 واختتم أعماله في هلسنكي في الأول من آب/ أغسطس 1975 «مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا» ، وذلك بمشاركة خمس وثلاثين دولة أوروبية ، وصدر عن المؤتمر



«البيان الختامي للعام 1975»، الذي صار يعرف فيما بعد بـ «إعلان هلسنكي». تتضمن الإعلان عشرة مبادئ، منها: مبادئ لتنظيم العلاقات بين الدول المشاركة وإحترام سيادة كل منها، والإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد بها، وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإعتراف بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وغيرها من المبادئ الأساسية (Helsinki Declaration, 1975).

ب- ميثاق باريس

بُعِيد انتهاء الحرب الباردة عقدت ذات الدول اجتماعاً في باريس في الفترة ما بين 19-21 من تشرين الثاني/نوفمبر- 1990، وصدر عن المؤتمر ما أصبح يُعرف بـ «ميثاق باريس لأوروبا الجديدة». لقد أيدَّ المؤتمر المبادئ العشرة الواردة في إعلان هلسنكي، وأضاف عليها مجموعة مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون، حيث ورد النص على أن «الحكومة الديمقراطية هي التي تقوم على إرادة الشعب، ويتم ممارستها على نحو منتظم من خلال إنتخابات حرة». وأضافت أن الديمقراطية هي «ضمان حرية التعبير والتسامح بين جميع مكونات المجتمع، والمساواة في الفرص بين جميع الأفراد». ومضى الميثاق في النص على إلزام الأطراف «بمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري والإثني، ومعاداة السامية، والشعوب الأخرى والتمييز ضد أي شخص...» (cdn, 1990).

إن محتوى هاتين الوثيقتين اللتين ظهرتا على المسرح الدولي في أواخر القرن الماضي، وظلَّت لهما قيمة في العلاقات بين مجموعة من الدول، ما زال يؤثر في اعتراف هذه الدول بالدولة الجديدة، وربما تفحص الدولة المعترفة إن كانت الدولة الجديدة تلتزم بالمعايير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم ممارسة التمييز العنصري. وقد تصبح هذه الشروط من الشروط الإضافية للشروط التقليدية الواردة في إتفاقية مونتيفيديو. وهذا، بلا شك تطور هام في مسألة الإعتراف الدبلوماسي بين الدول، وقد تتطور لكي تصبح من المعايير الدولية الثابتة سيما في عصر انتصار مبادئ الديمقراطية ومحاربة الأبارتهايد.

ج- مبادئ المسؤولية الدولية

وضعت لجنة القانون الدولي الخاصة بالأفعال الدولية غير المشروعة مدونة قانونية في العام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي تحدثها هذه الدول في تصرفاتها وتسبب أضراراً للغير. ورغم أن هذه المدونة ما زالت في نطاق الجهد الأكاديمي المميز والحيّز السياسي العام، إلا أنها تحمل أهمية بارزة في مجال تطور القانون الدولي (Crawford, 2002).

وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي الهامة حيث يدعم النظام والأمن الدوليين، فإذا نشأت دولة بسبب فعل غير مشروع، كما لو نشأت بسبب إرتكاب جريمة عدوان أو احتلال أراضي دولة مجاورة أو بقصد إقامة نظام فصل عنصري، فإن الإعتراف الدبلوماسي بها سوف يناقض القانون والأمن

الدوليين ، ويجب أن تمتنع جميع الدول عن الاعتراف بمثل هذه الدولة . وحين قام نظام صدام حسين في العام 1990 باحتلال دولة الكويت ثم أعلن ضمها للعراق وأصبحت إحدى المقاطعات العراقية ، دعا مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء الى عدم الاعتراف بهذا الوضع الناشئ عن «عدوان» . وعلى ذلك جاء القرار الأممي رقم (662) ، في 09/08/1990م ، الفقرة (2) ، الذي نصّ على :

1 . يقرر [مجلس الأمن] أن ضمّ العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً ؛

2 . يطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية . . الى عدم الاعتراف بذلك الضم والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسّر على أنها إعتراف غير مباشر للضم (قرار مجلس الأمن الدولي (662) ، الفقرة (2) ، 1990) .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت في رأيها الإستشاري الصادر في قضية ناميبيا بتاريخ 21 حزيران/ يونيو- 1971 ، من ضمن أمور أخرى ، وجوب إنهاء إنتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا فوراً وأعلنت عدم قانونية وجودها في ذلك الإقليم ، وإن على الدول الأعضاء ان تتصرف طبقاً لتلك الفتوى ، أي عدم الاعتراف بوجود جنوب إفريقيا في ناميبيا .

III- الاعتراف بدولة فلسطين

قد يكون من المناسب استخدام المعايير التقليدية ، كما وردت في إتفاقية مونتيفيديو ، على الوضع الفلسطيني لبيان مدى انطباقها قبل الوصول الى النتائج القانونية التي تخلص اليها . ولا بدّ كذلك من البحث في مدى انطباق التطورات اللاحقة على المعايير التقليدية على الوضع الفلسطيني .

إن المعيار الأول الذي ورد في معاهدة مونتيفيديو لتحديد عناصر الدولة هو العنصر السكاني ، فلا بدّ لأي دولة من وجود عنصر سكاني دائم ومستقر في إقليم محدد ، فهل كان هناك في فلسطين مثل هذا العنصر؟ ورغم وجود دلائل تاريخية ثابتة حول وجود هذا العنصر وعلى نحو دائم (مصالحة ، 2018) ، فإنه يمكن الإستفادة مما ورد في «تصريح بلفور»⁽¹⁾ ، حيث اعترفت الحكومة البريطانية ، بخبث ودهاء معهودين ، في ذلك التصريح ، وعلى نحو واضح وقاطع بـ «الجاليات غير اليهودية» في فلسطين والتي يجب حماية حقوقها المدنية والدينية من قيام «الوطن القومي اليهودي» . في ذلك التاريخ كان عدد «الجاليات غير اليهودية» في فلسطين يمثل اكثر من 97% من سكان ذلك الإقليم . وقد اعترف صك الإنتداب على فلسطين ، وهو وثيقة دولية ، بذلك العنصر السكاني . وقد ورد «تصريح بلفور» في مقدمة

1 الترجمة العربية الدارجة هي «وعد بلفور» وهي ترجمة خاطئة لـ “Balfour Declaration” ، والأصح «تصريح» ، فضلاً عن أن النص لا يتضمن كلمة «وعد» ، والوعد في القانون ملزم ، بينما لم يرد في تصريح بلفور ما هو ملزم قانوناً .



صك الإنتداب على فلسطين .

ولا جدال في أن ذلك العنصر السكاني الثابت والدائم في فلسطين ، كان الشغل الشاغل لقادة الحركة الصهيونية حول كيفية تهجير وإقتلعه من أرضه وترحيله الى الدول المجاورة (Masalha, 1992) ؛ موريس ، 2013) . وهي ذات الخطط التي تواطأت فيها قيادة الحركة الصهيونية مع سلطات الإنتداب لادخالها في تقرير لجنة بيل وتصبح إقتراحاً رسمياً من قبل السلطة الانتدابية (Peel Commission Report, July 1937) .

وهذا العنصر السكاني هو الذي تحدّث عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها الصادرة في العام 1947 بتقسيم أرضه ووطنه ومنح الجزء الأكبر منه الى المستوطنين الأوروبيين ومنحه حق إقامة دولة فيما تبقى من أرضه (القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 ، 1947) . وحين قاوم هذا العنصر السكاني تلك التوصية ، تم فرضها بقوة الإرهاب وتحت تهديد السلاح الذي أدى الى تهجير الغالبية العظمى منه الى خارج حدوده الوطنية (موريس ، ج1 ، 2013) . وهو ذات العنصر السكاني الذي صدر القرار الأممي رقم (194) بشأنه ، حيث تقرر حق عودته الى إقليمه الأصلي⁽¹⁾ .

بعد حرب حزيران/ يونيو - 1967 احتلت إسرائيل باقي الأراضي الفلسطينية وقد سبق ذلك بقليل ظهور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني (قاسم ، 1981 ، ص : 24) ، وكأي احتلال أجنبي فإنه يؤدي الى ميلاد حركة مقاومة وطنية . وبُعيد الإحتلال ، بدأت منظمة التحرير تضم كل الفصائل الفلسطينية التي شرعت في مقاومة الإحتلال . وهكذا نشأت حركة المقاومة الفلسطينية التي تمثل العنصر السكاني الفلسطيني سواء من هجرهم الإسرائيليون خارج حدود فلسطين أو من بقي منهم في الأراضي المحتلة (عليان ، 2022 ، ص : 75-135) .

ومنذ أواخر عقد الستينيات بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إتخاذ المبادرة لتصحيح الوضع الذي أخلّت به المنظمة الدولية . ففي العام 1969 ، أكدت على حق «الشعب الفلسطيني» الطبيعي في تقرير مصيره⁽²⁾ . وقد تمّ تأكيد هذا الحق منذ ذلك الحين في سلسلة متواترة من القرارات الأممية . وفي العام 1974 ، أكدت المنظمة الدولية على حق «الشعب الفلسطيني» في «الإستقلال والسيادة بدون تدخل خارجي» (القرار رقم XXIX) 3236 الصادر بتاريخ 22/10/1974) . وفي سلسلة من القرارات ، بدأت الجمعية العامة في إدانة الحكومة التي تحرم «الشعب الفلسطيني» من ممارسة حق تقرير مصيره

1 القرار (III) 194 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/12/1948 ، والذي أكدت فيه المنظمة الدولية على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم .

2 القرار رقم 2535 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1949 ، حيث ورد لأول مرة النص على «حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف» .

واعتبار ذلك التصرف مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة¹. وحين تصدّت محكمة العدل الدولية لقضية جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في الأراضي المحتلة ، قالت المحكمة «إن وجود الشعب الفلسطيني لم يعد مسألة قابلة للنقاش» وأكدت على حقة في تقرير مصيره (ICJ, 2004) كما أن المحكمة تصدّت كذلك الى مساعي إسرائيل في إحباط «الشعب الفلسطيني» من خلال إقامة الجدار والمستوطنات والطرق المخصصة للإسرائيليين ، وجميعها إجراءات كان القصد منها منع «الشعب الفلسطيني» من ممارسة حقه في تقرير مصيره (نفسه ، الفقرة 122) .

وفي رأيها الإستشاري الصادر في العام 2024 ، كررت محكمة العدل الدولية ما رددته في رأيها الصادر في العام 2004 ، ولكنها أضافت الى ذلك قولها أن الإستييطان والضم يحرمان الفلسطينيين من التنقل بين قطاع غزة والقدس والضفة الغربية وهو تفتيت لوحدة الشعب الفلسطين كما هو إحباط لحقهم في تقرير المصير . وذكرت المحكمة أن ما يزيد الإحباط شدة هو سيطرة إسرائيل على المصادر الطبيعية واستغلالها لمصلحتها ومصلحة المستوطنات (ICJ, 2024, paras: 18, 155, 162) .

وفي هذين الرأيين الإستشاريين الصادرين عن أعلى محكمة في العالم ، وبأغلبية أصوات القضاة ، ما يؤيد أن العنصر السكاني الذي هو المعيار الأول لتحديد عناصر الدولة قد تكرر ليس سياسياً فحسب بسلسلة قرارات الهيئة الدولية ، بل قانونياً أيضاً بما أكدته المحكمة الدولية في رأيين قانونيين .

بالإضافة لذلك ، فإنه لا بدّ من الإشارة الى الإعتراف المتبادل بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير وما ورد في إتفاقية أوسلو II لعام 1995 . فقد ورد في الإولى أن إسرائيل تعترف بمنظمة التحرير مثلاً «للشعب الفلسطيني»⁽²⁾ . وفي إتفاقية «إعلان المبادئ» ورد النص على تأكيد إعتراف إسرائيل بأن منظمة التحرير هي مثل «الشعب الفلسطيني» ، وأن الطرفين ، إسرائيل ومنظمة التحرير «يعترفان» بحقوقهما المشروعة والسياسية وعلى نحو متبادل ، أي أن إسرائيل تعترف بالحقوق السياسية والمشروعة «للشعب الفلسطيني»⁽³⁾ .

وأهمية هذا الإعتراف ان إسرائيل ، تاريخياً ، وخدمةً لمشروعها الإستعماري في إقامة دولة مستوطنين ،

1 مثال ذلك ، القرار 163/79 بتاريخ 2024/12/17 ؛ القرار 116/80 تاريخ 2025 /12/16 والذي يؤيد ما ورد في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 /10/ 2024 وكل ما ورد فيه من حقوق للشعب الفلسطيني .

2 رسالة الإعتراف المتبادل منشوره في The Palestine Year Book of International Law, Vol. 7, p: 230 (1994/1992) .

3 (انظر مقدمة إتفاقية أوسلو II ، بتاريخ 1993/9/28 ، حيث ورد النص صراحة على «الشعب الفلسطيني» و«حقوقه المشروعة» ، في مقدمة إتفاقية اوسلو الفقرات : 4 ، 7 ، و8 . والمادة II ، الفقرة 2 ، والمادة III ، الفقرات 1 و3 ، والمادة XXII ، الفقرة 2 . نص الإتفاقية في The Palestine Year Book of International Law, Vol. 8. p. 353 (1995/1994) .



قد جحدت لفترة طويلة وجود الشعب الفلسطيني أو أية حقوق له . وبالتالي يمكن إعتبار هذه الوثائق وكأنها تدشين لمرحلة جديدة في الفكر الصهيوني والإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في حقوقه السياسية والتي تتمثل في حقه في تقرير مصيره . ورغم ذلك ، فقد أطاحت بكل تلك الإعترافات بتشريع قانون ينكر وجود للشعب الفلسطيني وهو قانون القومية الصادر في العام 2018 (Kassim, 2024, P: 15) .

أما العنصر الثاني من معايير الإعتراف بالدولة فهو إقليم فلسطين التاريخية كما عرّفها صك الإنتداب وهو - على الأقل - الإقليم الممتد من البحر الأبيض المتوسط حتى نهر الأردن شرقاً . وهو الإقليم الذي قسّمته المنظمة الدولية في توصيتها الصادرة في العام 1947 الى ثلاثة أقسام : القسم الأول ويمثل حوالي 56% واقترحت أن يكون من نصيب المستوطنين الأوروبيين من اليهود ، و 1% من الإقليم اقترحتة التوصية الأمية أن يكون مخصصاً للأماكن المقدسة وتديره هيئة دولية تحت إشراف الأمم المتحدة . والباقي مخصص للدولة العربية (Kassim, 2024, P: 15) .

عملياً ، قضت العصابات الصهيونية ، الهاجاناه ، وشتيرن وايتسل منذ إعلان التوصية بالتقسيم حوالي 22% من الأراضي المقترحة للدولة العربية ، وذلك يشمل المناطق المنزوعة السلاح التي تم الإتفاق عليها بين دولة المستوطنين والدول العربية المجاورة حسب إتفاقيات الهدنة الموقعة في العام 1949⁽¹⁾ .

وبعد حرب حزيران/ يونيو - 1967 ، تم إحتلال كامل إقليم فلسطين . وهنا بدأت تطورات هامة لتحديد الإقليم المخصص لدولة فلسطين . التطور الهام الأول هو صدور القرار 242 عن مجلس الأمن الدولي والذي يُعتبر أساساً لحل النزاع في الشرق الأوسط . فقد استند ذلك القرار الى مبدأ قانوني معترف به هو عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة⁽²⁾ . والتطور الهام الثاني هو خطاب الملك حسين في 31 تموز/ يوليو 1988 أعلن فيه أنه قرر فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفة الغربية المحتلة والضفة الشرقية والتي احتفظت بلقب المملكة الاردنية الهاشمية (مجلة شؤون فلسطينية ، العدد (185) ، آب 1988) . والتطور الثالث هو قيام المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر بالموافقة على القرار 242 ، وإعلان قيام دولة فلسطين في تلك الأراضي المحتلة في العام 1967 ، وأنتخب ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ، رئيساً لدولة فلسطين (The Palestine Year Book of International Law, Vol. 4, p. 301 (1987/1988) .

1 اتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية - شباط (فبراير) - تموز (يوليو) 1949 (نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها)) نُشرت النصوص مؤسسة الدراسات الفلسطينية - (1968) .

2 القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1967/11/22 ، ولا زال المجتمع الدولي يعتبر هذا القرار أساس أي تسوية سياسية عربية -إسرائيلية .

ورغم ما يُساق من تحفظات على ذلك الإعلان بالدولة ، ومدى قانونية تنازل القيادة الفلسطينية عن فلسطين التاريخية ، إلا أن هناك العديد من الدول التي سارعت الى الاعتراف بالدولة الجديدة ، والتي ستقام على حوالي 22% من أراضي فلسطين التاريخية . ويبدو أن هذا هو الإقليم الذي اقتنعت به القيادة الفلسطينية كإقليم للدولة الفلسطينية . وعلى الأرجح أن المنادين بحلّ الدولتين يقصدون الى قيام دولة فلسطينية في هذا الجزء من فلسطين التاريخية الى جانب دولة اسرائيل . ولا أدلّ على ذلك من صدور القرار 177/43 بتاريخ 15 كانون أول / ديسمبر- 1988 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أخذت علماً بإعلان دولة فلسطين وأكدت الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته «على الإقليم الذي أحتلّ في العام 1967 .» أي إن الاعتراف كان مقتصرًا على حدود الإقليم المحتل في حرب يونيو .

ولا بدّ في هذا السياق من التأكيد على أن الإقليم الذي ستقام عليه الدولة الفلسطينية يشمل الأراضي المحتلة في حزيران / يونيو - 1967. وذلك يشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة . وهذا التحديد لعناصر الإقليم هو ما حددته محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري ، حيث قالت :

وقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر [أي خط الهدنة] . . والحدود الشرقية لفلسطين زمن الانتداب . . . وكانت هذه الأراضي بناءً على ذلك أراضٍ محتلة . . . وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراضٍ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال (ICJ, 2004, para: 78) .

هذا قول حاسم حول تعريف الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشمل القدس الشرقية ، أي أن الإقليم الذي ستقام عليه دولة فلسطين والذي يتم الاعتراف به على أنه «أقليم» الدولة ، سوف يضم القدس الشرقية ، مما يعني أن أية تشريعات إسرائيلية⁽¹⁾ أو إعترافات أجنبية⁽²⁾ يخالف ما انتهت اليه المحكمة الدولية تكون باطلة ولا أثر لها في القانون الدولي .

ان هذا الجزء المتبقي من فلسطين التاريخية والذي حددته المحكمة الدولية وتطالب القيادة الفلسطينية بإقامة دولة عليه ، لازل يبرز تحت الاحتلال الإسرائيلي ولا زالت إسرائيل ترفض الإنسحاب منه ،

1 (في العام 1980 ، أصدرت الكنيست الإسرائيلي قانونًا أعلنت فيه القدس عاصمة لإسرائيل . Laws of the State of Israel, 34 (1979) 209, p. 80) .

2 (بتاريخ 6 كانون أول / ديسمبر - 2017 اعترفت الولايات المتحدة الأميركية بالقدس عاصمة لإسرائيل وتم نقل السفارة الأميركية من تل أبيب الى القدس (لائحة الدعوى التي اقامتها دولة فلسطين ضد الحكومة الأميركية أمام محكمة العدل الدولية ، 2018 ، ص : 6) .



بل إنها تسعى الى إعتبارة جزءاً من أراضي إسرائيل وذلك بإتخاذ اجراءات ضمّة قانونيًا وفعليًا . وفي الوقت نفسه ، تجدد إسرائيل معارضة شديدة من قبل المجتمع الدولي برفض وعدم الإعتراف بالخطوات الإسرائيلية التي تسعى الى التوسع والضم لهذا الجزء من فلسطين التاريخية .

إن وجود إحتلال أجنبي في أرض محتلة لا ينفي وضع هذه الأراضي المحتلة ، ذلك أن سلطة الإحتلال التي تمارس سلطة فعلية عليها إلا أنها لا تستطيع إدعاء سيادة عليها ، وقد استقرّ القانون الدولي على ذلك . فقد ورد في مدونة قانون الحرب البرية للجيش الأميركي أن الإحتلال العسكري لا ينقل السيادة الى سلطة الإحتلال (The Law of Land Warfare, 1956) . وهناك إجماع تقريبًا بين فقهاء القانون الدولي على هذه القاعدة (glahn, 1957, P: 31 von Grehard) .

وقد حسمت إتفاقية جنيف الأمر حيث قالت ان سلطة الإحتلال تُحرم من ممارسة السيادة على الأراضي المحتلة . كما أنه من الثابت أن الإحتلال النازي للعديد من الدول الأوروبية والتي لجأت حكوماتها الى لندن استمرت في القيام بأعمالها مع العلم أن أراضيها كانت مُحتملة (قاسم ، 1981 ، ص : 19) . كما أنه أثناء إحتلال الكويت ، لجأت الحكومة الشرعية الكويتية الى الرياض ، في المملكة العربية السعودية ، واستمرت في القيام بمهامها بما في ذلك مهام العمل على تحرير وطنها من الإحتلال ، ولم يتأثر وضعها القانوني بالإحتلال . وهكذا يمكن القول أن استمرار احتلال الأرض التي من المقرر أن تُقام عليها الدولة الفلسطينية لا يغيّر من وضع كونه «الأقليم» الذي هو العنصر الثاني من مكونات الدولة .

اما العنصر الثالث فهو وجود حكومة قادرة على إقامة علاقات مع الغير . تاريخيًا ، مارست اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير أنشطة ماثلة لأنشطة حكومية معتادة مثل الدخول في إتفاقيات دولية ، حيث وقعت العديد من الإتفاقيات العربية ، مثل إتفاقية إنشاء الصندوق العربي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية (قاسم ، 1981 ، ص : 25-26) ، وأقامت علاقات دبلوماسية ، وأولها كان مع حكومة الصين الشعبية (قاسم ، 1981 ، ص : 24) ، وأنشأت مؤسسات وطنية مثل الهلال الأحمر الذي كان يقدم رعاية صحية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات الفلسطينية ، وكان الصندوق القومي الفلسطيني يمارس نشاطة كوزارة مالية ، يقدم تقاريره الى اللجنة التنفيذية ولكنه ينتخب من المجلس الوطني باعتبارة الجهة الأسمى في هيكليّة المنظمة⁽¹⁾ .

1 يُنظر النظام الأساسي للصندوق ، المواد 2/أ ، 6/1 . وقد جرت محاولات عديدة في العام 1980 من قبل الصندوق للإنضمام بصفة مراقب لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولكن كانت الولايات المتحدة تحبط تلك المحاولات (المراسلات لدى الكاتب) ؛ وتجدر الإشارة في هذا السياق الى جون كويلي ، استاذ مميّز في القانون الدولي وفي القضية الفلسطينية حيث ألف كتابًا قيمًا عن «دولانيّة فلسطين» (2010) (The Statehood of Palestine) وهي دراسته قيّمة حيث ناقش أن فلسطين دوله قائمه ولكنها محتلة ويطالب بإنسحاب إسرائيل منها حتى تتمكن من ممارسة نشاطها

وبسبب النشاط الدبلوماسي للحكومة ، استطاعت أن تحرز إعترافاً دولياً هاماً من قبل هيئة الأمم المتحدة في قرارها الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 حيث تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة ، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن .

أما التطورات اللاحقة على المعايير التقليدية للاعتراف ، وهي التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون⁽¹⁾ ، فإن الوضع الفلسطيني ما بين احتلال استطاع ، لطول أمد وجمعيته ، تدمير مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني ، وتشريدتها في أقطار مختلفة وتحت أنظمة غير فلسطينية ، فإنه لا يمكن القياس على الأوضاع الفلسطينية كما لو كانت أوضاعاً عادية . ومع ذلك ، فإن تجربتيّ الانتخاب في عامي 1996 و 2006 في الأراضي المحتلة ، أثبتتا أنه لو قُدر لهذا الشعب أن يمارس سيادته وحرية على نطاق أوسع لكان من أشد المعتمدين بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ، حيث أثبتت تجربتان التقيّد التام بالنزاهة والإستقامة من قبل جمهور الناخبين ومن قبل المرشحين على حدّ سواء .

وقد سبق ذلك الإعراف ، أن حازت فلسطين على عضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وذلك بتاريخ 31 تشرين أول/ أكتوبر 2011 ، وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ، وحركة بلدان عدم الإنحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة ال 77 والصين في العام 2019 ، وحين صدر القرار الأممي بالإعتراف بفلسطين دولة غير عضو ، كانت قد حازت على اعترافات 132 دولة عضو في الأمم المتحدة ، وارتفع العدد بعد ذلك الى ان وصل الآن الى 159 دولة ، أي ما يمثل أكثر من ثلثي مجموع أعضاء هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾ .

IV- الآثار القانونية للإعتراف بدولة فلسطين

أصبح بإمكان دولة فلسطين الانضمام الى الإتفاقيات الدولية ، حيث وقعت إتفاقية روما التي على أساسها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ، وكان المدعي العام الأول للمحكمة ، لويس أوكامبو ، والذي خدم في المحكمة منذ العام 2003- 2012 ، قد عارض إنضمام فلسطين (قبل الإعتراف بها في الجمعية العامة) الى ميثاق المحكمة ، علماً بأنه لا يملك صلاحية التحقق من أهلية فلسطين لذلك المسعى .

كدولة . وقد طُبّق معايير مونتيفيديو عليها ووجد أنها تنطبق على وضع فلسطين ، ص 236-246 .

1 يُنظر النص المرافق للملاحظات : 21-24 أعلاه .

٢ موقع وزارة الخارجية الفلسطينية :



وقد انضمت فلسطين الآن الى حوالي 98 إتفاقية دولية⁽¹⁾. وهذا تطور هام في وضع دولة فلسطين على النطاق الدولي، إذ أن في ذلك دلالة على قدرة فلسطين على إقامة علاقات بأنشطة مختلفة مع الدول الأخرى، وهذا إستكمال للعنصر الرابع من عناصر الدولة حسب معايير مونتيفيديو.

من المهم ملاحظة التطورات اللاحقة والإهتمام الدولي بفلسطين كدولة ومشارك في النطاق الدولي، فقد أنتخبت فلسطين بتاريخ 15 كانون ثاني/ يناير-2019 لتولي رئاسة المجموعة المعروفة بمجموعة ال-77 مع الصين، والتي تعتبر أكبر مجموعة في نطاق الأمم المتحدة للدول النامية، وهذا إقرار وإعتراف بدور فلسطين وكفايتها على أداء مهام دولية.

ومن المهم ملاحظة أن الإعترافات الدبلوماسية بفلسطين هي إعترافات بـ «دولة فلسطين» وليس بالحكومة الفلسطينية، وهي إعترافات غير مُنشئة لدولة فلسطين بل هي «إعلان» عن الإعتراف بحقيقة واقعة في الساحة الدولية ولاسيما في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها والمؤتمرات التي تُعقد تحت رايتها. وتدلّياً على ذلك، فإن البيان الرسمي الصادر عن استراليا، كمثال، ينص على:

انه اعتباراً من اليوم، الموافق ليوم الأحد 21 من شهر سبتمبر 2025، فإن كومونويلث استراليا رسمياً تعترف بإستقلال وسيادة دولة فلسطين.

وباعترافها هذا، فإن استراليا تعترف بالتطلعات التاريخية والمشروعة للشعب الفلسطيني في دولة خاصة به⁽²⁾.

يتضح من النص أن الإعتراف كان يعلن عن التعبير عن وجود دولة فلسطين، ويعترف بتطلعات الشعب الفلسطيني «المشروع» في إقامة دولته. وعلى الأرجح أن العديد من الإعترافات كانت تسير على ذات النهج، أي أنها ليست مجرد «إعلان» عن الإعتراف بواقعه، بل يمكن تفسيره بأنه إعلان داعم ومؤيد لقيام دولة فلسطينية تنفيذاً «لمتطلباتها المشروع». أي أن الإعترافات التي وردت لدولة فلسطين هي إعترافات مقتصرة على ما طالبت به القيادة الفلسطينية في إعلان الجزائر، أي الإعتراف بدولة تقام على «إقليم محدد وهو «الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967».

V- النتائج الختامية

1 موقع وزارة الخارجية الفلسطينية

<https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/-/اتفاقيات-الدولية-التي-انضمت-اليها-دولة-فلسطين>

2 اعتراف استراليا - موقع وزارة الخارجية الاستراليه

<https://www.foreignminister.gov.au/minister/penny-wong/media-release/australia-recognises-state-palestine>

ومع كل التقدير للدول التي اعترفت بفلسطين كدولة ، مما يدل على تعاطف ودعم للمطالب «المشروع» للشعب الفلسطيني ولحركة الدائمة لإنجاز التحرير وحرر الاحتلال ، إلا أنه لا بد من تسجيل الملاحظات الختامية الآتية :

أولاً- ان الدول ليست ملزمة قانوناً بالإعتراف بدولة جديدة ، مما يعني أن الدول التي اعترفت بفلسطين اعترفت تطوعاً واختياراً ودعمًا للموقف الفلسطيني ، ولكنها لم تكن تحت إلتزام قانوني لا عرفاً ولا إتفاقاً للإعتراف بدولة فلسطين .

ثانياً- وفي الوقت الذي بادرت فيه الدول الى الإعتراف بفلسطين ، وهي غير ملزمة بذلك ، إلا أنها تقاعست عن القيام بالتزامات قانونية يفرضها القانون الدولي عليها عرفاً وإتفاقاً .

وللتدليل على صحة ذلك ، نذكر أنه في 29/ كانون الأول- ديسمبر 2023⁽¹⁾ ، أقامت دولة جنوب افريقيا دعوى ضد اسرائيل على أساس أن إسرائيل أخلّت بالتزاماتها القانونية بموجب الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، وذلك للأعمال التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة منذ 8 تشرين أول/ اكتوبر 2023 . وفي ذات المطلب ، تقدمت جنوب افريقيا بطلب الى المحكمة تطلب منها فيه إصدار «أوامر وقتية»⁽²⁾ وذلك درءاً لأية أضرار قد تلحقها إسرائيل بالمدنيين والأعيان المدنية مما لا يمكن إصلاحه فيما بعد .

واستجابت المحكمة لطلب جنوب افريقيا ، حيث أصدرت أمرها الوقتي الأول الذي قالت فيه «ان بعض الحقوق التي تطلب جنوب افريقيا حمايتها هي حقوق معقولة . وإدراكاً من المحكمة أن تلك الحقوق مهددة على نحو معقول ، أصدرت ستة قرارات وقتية مستخدمة لغة أمرة بقولها إن «على إسرائيل» أن توقف كافة الأفعال الوارد النص عليها في المادة الثانية من إتفاقية الإبادة التي تشمل القتل أو إيقاع الأذى أو خلق ظروف من شأنها أن تؤدي الى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة . وأمرت المحكمة إسرائيل بالقيام فوراً بتقديم الخدمات الإنسانية لأهالي غزة .

لم تمثل إسرائيل عملياً لأوامر المحكمة ، فعادت جنوب افريقيا الى المحكمة بتاريخ 12 شباط/ فبراير 2024 طالبة من المحكمة أن تفرض على إسرائيل أوامر أشد . وأكدت المحكمة على قراراتها السابقة ، ومضت إسرائيل في تجاهلها . وعادت جنوب افريقيا للمرة الثالثة بتاريخ 7 آذار/ مارس 2024 وأعلنت أن إسرائيل تستخدم المجاعة كسلاح وهذا خطر قائم . ووافقت المحكمة على ذلك وكررت مطالبتها إسرائيل التي ظلت تتلكأ في تنفيذ أوامر المحكمة . وبتاريخ 10 أيار/ مايو 2024 عادت جنوب افريقيا للمرة الرابعة ، واستجابت المحكمة للطلب وقررت - عملياً - مطالبتها السابقة وظلت

1 يُنظر الهامش رقم (2) أعلاه .

2 بشأن الأوامر الوقتية التي أصدرتها المحكمة ، يُنظر البيان الصحفي الصادر عن سكرتارية المحكمة بتاريخ 12/3/2026 .



اسرائيل في حالة تردد وتلكؤ وإهمال .

جميع هذه القرارات الوقتية صدرت بأغلبية عالية من أصوات القضاة ، وجميع هذه القرارات ملزمة لكافة أطراف إتفاقية الإبادة . ففي قضية جامبيا ضد مينمار (ICJ, 2001; ICJ, 2019; P: 466) ، قالت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في إتفاقية الإبادة لها «مصلحة مشتركة» لمنع وقمع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها وذلك بإلزام أنفسهم بالوفاء بالتزامات الواردة في الإتفاقية ، وهي التزامات جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي ، وبالتالي فإن قمع أعمال الإبادة من قبل الدول الأطراف ، هي التزامات قانونية عليها وواجبة النفاذ من قبلها .

وانسجاماً مع هذا القول ، فإن الأوامر الوقتية الصادرة في قضية جنوب افريقيا هي التزامات واجبة النفاذ وذلك لوجود مصلحة مشتركة بين جميع الدول الأطراف لوقف المجزرة . فلماذا سارعت بعض الدول الأوروبية الى الاعتراف بالدولة الفلسطينية ، وهو عمل إختياري للدول ، بينما لم تقم بما يفرضه القانون عليها كالتزام قانوني واجب التنفيذ؟ وما هو الأكثر إلحاحاً للفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال ، اعتراف دبلوماسي أم وقف المحرقة التي تغذيها إسرائيل ليل نهار؟ (Kassim, 2025) .

ان هذا الإنتقاد موجه بشكل خاص الى الدول الأوروبية التي تداعت الى الاعتراف بدولة فلسطين في أواسط العام الماضي (2025) ، ذلك أن تأثير هذه الدول على إسرائيل هو أكبر بكثير من تأثيرات الدول الأخرى عليها . وهذا يدل على موقف الرياء الأوروبي التقليدي الذي يأخذ «أشد» صورة وضوحاً في مسألة الإعترافات بدولة فلسطين ، ذلك أن الإعتراف لا يكلف هذه الدولة المعترفة شيئاً ، بينما قيامها «بواجبها القانوني» بالتقيد بالأوامر الوقتية ، وبما يطلبه القانون الدولي من الدول الثالثة من التزامات يفرض عليها القيام بوقف امداد دولة العدوان والأبارتهايد بالسلح والمال ، وبالمعلومات ، وشدّ أزر تلك الدولة المارقة بكل أسباب القوة بما في ذلك تزويدها بكل أسباب الحياة والإستمرار في المحرقة .

إن مقولة هذه الدول بأنها تدعم إسرائيل للدفاع عن نفسها هو قول فاسد ، إذ قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري في قضية الجدار ان الاحتلال لا يستطيع التذرّع بمقولة حق الدفاع عن النفس في مواجهة الشعب الواقع تحت احتلاله وسلطته (ICJ, 2024, paras: 138-139) . ان الزيف والمخادعة الأوروبية في الإعتراف هو تصرف ينطوي على مخابث عديدة ، أولها أنها لم تأخذ خطوة عملية واحدة لحمل المعتدي على وقف عدوانه أو حتى مراجعة أعماله لكي يتمكن الشعب الواقع تحت الاحتلال من إنقاذ حتى أملاكه الشخصية .

ثالثاً- إن الاعترافات التي حازت عليها دولة فلسطين هي - عملياً- اعترافات بأن الإقليم الذي ستُقام عليه الدولة هو «الأراضي المحتلة في العام 1967» ، ولكن إسرائيل لازالت تمتنع عن الإعتراف بدولة

فلسطين كما تم الإعلان عنها في الجزائر . بل تحاول تقويض ذلك المسعى بإصدار قانون القومية في العام 2018 . ان الأراضي المحتلة هي جزء لا يتجزأ من «ارض إسرائيل» وتأييد ذلك بقانون القومية الإسرائيلي الصادر في العام 2018 (Kassim, 2024, P: 15) . فإذا كانت إسرائيل ترفض ذلك العرض الذي قدمته فلسطين في إعلان الجزائر ، فلماذا تصرّ فلسطين على التمسك به؟ أليس الأجدى أن تسحب ذلك العرض؟

ان القضية الوطنية تقتضي من القيادة الفلسطينية أن تُعيد النظر في مطالبتها بإقامة دولة فلسطين على 22% من فلسطين التاريخية وذلك على الأقل لسببين ، هما : أما السبب الأول : ان اسرائيل رفضت العرض الفلسطيني وتصرّ على السيطرة على كامل «ارض إسرائيل» ، بغض النظر عن التعريف الكامن في فكر قادة الصهيونية عن حدود هذه الأرض (Kassim, 2024, P: 15) . وأما السبب الثاني فيعود إلى أن المشكلة لا تكمن في مساحة الأرض التي ستقام عليها الدولة أو مدى الاعتراف بها ، إنما المشكلة الأساس هي مخاطر الأبارتهايد الصهيوني بكل أبعاده على أي مشروع وطني فلسطيني (Kassim, 2024, P: 15) .

المراجع العربية

- نص خطاب الملك الأردني حسين بشأن فك الارتباط بالصفة الغربية . (آب 1988) . مجلة شؤون فلسطينية . العدد (185) . ص : 139-142 .
- عامر ، صلاح الدين . (2007) . مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . د . ن
- شكري ، محمد عزيز . (1973) . المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم . الطبعة الرابعة . دمشق : دار الفكر .
- قاسم ، أنيس فوزي . (أيار 1981) . الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية : دراسة في القانون الدولي . مجلة شؤون فلسطينية . العدد (114) . ص 14-41 .
- مصالحة ، نور . (2018) . فلسطين أربعة آلاف عام في التاريخ . ترجمة : فيكتور سحاب . الطبعة الثانية . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- موريس ، بيني . (2013) . مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين . جزآن . ترجمة : عماد عواد . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
- عليان ، عليان . (2022) . منظمة التحرير الفلسطينية : من كيانية التحرر الى استراتيجية التسوية والاعتراف ب (اسرائيل 1964-1989) وعلى نحو خاص . عمان : الآن ناشرون وموزعون .



المراجع الأجنبية

A/CONF. 243/2025. 04/08/2025.

Abi-Saab, George. (1979). Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols. 165 RCADI.

Ali, Rehan J. (2023). The Iranian Revolution of 1979: Theoretical Approaches and Economic Cause ICJ, Advisory Opinion, October 22, 2024. <https://doi.org/10.5791223880045/>

Charter of Paris For New Europe, 1990. <https://cdn.osce.org/sites/default/files/f/documents/039516/6/.pdf>

Crawford, James. (2002). The International Law Commission's Articles on State Responsibility.

Convention on Rights and Duties of States, Montevideo, Dec. 26, 1933, 165 UNTS 19.

Helsinki Declaration. (1975). Final Act. <https://hrlibrary.umn.edu/osce/basics/finact75.htm>

International Court of Justice (ICJ) Gambia v Myanmar (2019).

International Court of Justice (ICJ). Advisory Opinion, 9 July 2004, paras: 118, 155, 162.

International Court of Justice (ICJ). Report 2001 Le Grand (Germany v. U. S. A).

Kassim, Anis F. (2025). RECOGNISING PALESTINE: Is Recognition of Palestine the Pressing Issue? States have a legal obligation to stop genocidal acts against civilians, whether or not they belong to a recognized country. <https://iwpr.net/global-voices/recognition-palestine-pressing-issue>

Kassim, Anis. (July 2024). Israel's 2018 Nation- State Law: The Zionist Apartheid Manifesto. **Journal of Palestine Studies- Special Issue- In Depth.**

Peel Commission Report. (July 1937). Cmd. , 5479.

Pellet, Alain, The Opinions of the Badinter Arbitration Committee- A Second Breath for the Self-Determination of Peoples. <https://www.ejil.org/pdfs/31175/1/.pdf>

The Tinoco Arbitration Case (Great Britain v. Costa Rica). (1923).

The Palestine Year Book of International Law. (1992/1994/). Vol. 7. p. 230.

Masalha, Nur. (1992). **Expulsion of the Palestinians**

The Palestine Year Book of International Law. (1994/1995/). Vol. 8. p. 353.

The Palestine Year Book of International Law. (1987/1988/). Vol. 4. p. 301.

34 Laws of the State of Israel. (1979/80/). p. 209.

The Law of Land Warfare. (1956). FM- 2710- Art. 358.

Grehard von glahn, **The Occupation of Enemy Territory**. p. 31 (1957).

مواقع الكترونية

موقع وزارة الخارجية الفلسطينية :

<https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/فلسطين/فلسطين في المنظومة الدولية/الدول-التي>

موقع وزارة الخارجية الفلسطينية

<https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/-/فلسطين/فلسطين في المنظومة الدولية/الاتفاقيات-الدولية-التي-انضمت-اليها-دولة-فلسطين>

<https://www.foreignminister.gov.au/minister/penny-wong/media-release/australia-recognises-state-palestine> موقع وزارة الخارجية الاسترالية